أثرُ التَّوبةِ في إسقاطِ الحدودِ

د.عمر مونة
جامعة غرداية

ملخَّص

ليس بخاف على من عرف الدينَ الإسلاميَّ وخَبَره؛ أنّه يتغيّا تحقيقَ الصّلاح وإقامة النِّظام في تصاريفِ تشريعاته، وهو بذاك رحمة للعالمين، بيدَ أنَّ الناظر في أفانين الأحكام قد يستشكل أمرَ المنظومة العقابيَّة فيه، ويخالها تُناقض مقصَد الرّحمة والسّماحة؛ لكنَّه يستبين موازنة راقية تروم تحقيق الصَّلاحِ بما لا يهدِم مقصد الرَّحمة في توفيق بديع؛ ساعةَ علمِه بمبدأ التوبة وأثره في العقوبات إسقاطا؛ فجاءت هذه الدِّراسة في بيان أثر التَّوبة في إسقاط الحدود.

أبان البحثُ في بدايته عن أهمِّ مصطلحات الدِّراسة في المطلب الأوَّل، ثمّ عرض إلى أثر التَّوبة في إسقاط الحدود المتعلِّقة بحقِّ الله تعالى في مطلبين اثنين؛ مفصِّلا بين وقوعها بعد وصول الأمر للقاضي وقبله؛ أنْ كان لذلك أثرٌ في الحكم؛ فليست أحكامُ التَّوبة في إسقاط الحدود جسارةً وجراءةً على تعطيلها؛ بل هي بليغةٌ في تحقيق مقصدها وهو الصَّلاح وانتظام الأمر في أبدع سبيلٍ وأضمنِها، كما يتجلَّى في تفاصيل الموضوع.

الكلمات المفتاحية:

التوبة — إسقاط — حدود– أثر

Abstract

It is obvious that, Islam aims to achieve goodness and order through its legislations, this concept represents Islam as mercy to the world. However, looking to some Islamic rules that pertain to punishments may cause confusion as it seems to contradict compassion and forgiveness. Nevertheless, knowing the principle of Repentance, and its influence in Sanction waives emphasizes the fact that Islam is a mercy. In the first place, the researcher discussed the most important terms of the study, then he talked about the influence of repentance in Sanction waives related to Allah's rights, with special discussion about two cases, namely: before the judge knows about it and after he knows. Sanction waives does not mean underestimating hudud punishments but rather, it achieves a high objective which is reform.

Keywords:

Repentance – hudud – punishments – Effect

مقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد؛ فإنَّ شريعةَ الإسلام رحمة للعالمين وليست تشريعاتها بنكايةٍ؛ جاءت حائمةً حولَ إصلاح حال الأمَّةِ في جميع أحوالها. والعقوباتُ والحدود والزواجرُ ما هي إلاَّ لإصلاح حال النَّاسِ، فإن من أجلِّ مقاصد الشَّريعةِ حفظُ نظام الأمَّة، وليس يحفظ نظامُها إلا بسدِّ ثلمات الهرجِ والفتنِ والاعتداء، ولا يكون ذلك واقعا إلا إذ تولَّتهُ الشَّريعة ونفَّذته الحكومةُ، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشّرِّ إلا شرا[1].

فقد جاء التشريع الإسلامي الفريدُ لتحقيق النِّظام والصَّلاح العاجل والآجل، ومن تشريعاته نظام التوبة في الإسلام، فلا يعقل أن يكون هذا النِّظامُ مصدرا لهدم المقصد العام من التَّشريع، وتضييعِ مصلحةِ الجماعة في تطبيق العقوبة، وليست التَّوبة وسيلةً للتجرؤ على الحدود بل هي على العكس من ذلك؛ أن كانت من أهم الروادع الذاتية، التي تساعد على استئصال شأفة الجريمةِ ؛ لأنه إن كان المقصدُ من العقوبة إصلاحَ المجرمِ فلا أصدق فعلا من التوبة؛ إذ هي تمسُّ الاقتناع الداخلي؛ فهي باعث ذاتي ووازع دينيٌّ، وبصلاح الفرد يصلح المجتمع، ويقوم النظام لذلك تبعا.

مِن أجل ذلك؛ كان من آكدِ مَا تنصرفُ إليه البحوث والدراسات موضوع أثر التوبة في الحدود إسقاطا، وقَصَرْتُ البحثَ على الحدود المتعلِّقة بحقوق الله، لأن ما تعلَّق بحقِّ العبد لا تغني التوبةُ فيه ولا تسقطه، بل لا بدَّ من عفوِ المجنيِّ عليه أو وليِّه، والتَّوبةُ إنما يُتصوَّر إسقاطها لحقوق الله الجواد الكريم.

وقد جاء الهيكل التنظيمي للبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد مصطلحات الدراسة:

الفرع الأول: تعريف التوبة.

الفرع الثاني: تعريف الحد.

الفرع الثالث: أنواع الحدود.

المطلب الثاني: أثر التوبة في إسقاط الحدود بعد رفعها للقاضي.

المطلب الثالث: أثر التوبة في إسقاط الحدود قبل رفعها للقاضي.

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: تحديد مصطلحات الدراسة:

الفرع الأول: تعريف التوبة:

أولا: تعريف التوبة لغة:

التَّوْبةُ الرُّجُوعُ من الذَّنْبِ، والتَّوْبُ مثلُه والهاء لتأنيث المصدر، قال الأَخفش: "التَّوْبُ جمع تَوْبةٍ مثل عَزْمةٍ وعَزْمٍ، وتابَ إِلى اللّهِ يَتُوبُ تَوْباً وتَوْبةً ومَتاباً أقلع و أَنابَ ورَجَعَ عن المَعْصيةِ[2].

ثانيا: تعريف التوبة اصطلاحا:

يعرفها القرطبي بقوله: «الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره»[3]؛ فهي الندم على ما سلف منه في الماضي والإقلاع عنه في الحال والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل[4].

الفرع الثاني: تعريف الحد:

أولا: تعريف الحد لغة:

الحَدُّ الدفع والمنع والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر، أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر وجمعه حُدود؛ والحد منتهى الشيء؛ والحد تأذيب المذنب، وسميت الحدود حدودا لأَنَّهَا تَمْنَع مِن إِتيانِ ما جُعِلَتْ عُقوباتٍ فيها[5].

ثانيا: تعريف الحد اصطلاحا:

عرفه ابن النجيم بأنه: «عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى»[6]؛ وقد يُطلَق لفظ الحد على الجريمة نفسِها، فنقول: ارتكب الجانى حدًا ويقصد تعريفُ الجريمة بعقوبتِها، أي جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعًا، فتسمية الجريمة بالحد مجاز[7]. فالحد العقوبة المقدرة شرعا حقًا لله تعالى؛ فهو مقدَّر شرعا يخرج بذلك التَّعزير لعدم التقدير، والحدُّ حق لله تعالى فيخرج القصاص؛ لأنه حق العبد؛ فلا يسمى حدا اصطلاحا على المشهور.

وهناك من عرف الحدَّ بأنَّه العقوبة المقدرة المقدّرة شرعا؛ فهو على الثاني قسمان قسم يصح فيه العفو وهو القصاص وقسم لا يصح فيه وهو ما عداه، وعلى الأول وهو المشهور الحد لا يقبل الإسقاط مطلقا بعد الثبوت[8]، ونسيرُ في هذا البحث على الاصطلاح الأول المشهور؛ وبهذا تخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، لأن هذه العقوبات وإن كانت مقدرة شرعًا إلا أنها مقررة حقًا للأفراد، كذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير لأنها جميعًا عقوبات غير مقدرة[9].

الفرع الثالث: أنواع الحدود:

الحدود سبعة أنواع على المشهور وهي: حدّ السّرقة وحدّ الزِّنا وحدّ الشُّرب وحدّ القذف، وحد الحرابة، وحدّ البغي وحدّ الرِّدّة[10].

ولا شك أن لكل نوع شروطًا وضوابط ينبغي لحظُها، غير أن البحوث فيها كثيرة، ومعظم تلكم الأحكام مشهورة، وفي كتب الفقه مسطورة مزبورة، وبحثنا لا يتسع للبسط والتفصيل فيها، ثم ليس هو مقصودَ الدراسة؛ أنْ كان البحث يتعلق بأثر التوبة في إسقاطها بفرض توفر شروطها؛ فإنني سأقتصر على ذكر عقوبة كل جريمة من الجرائم باختصار قصدا إلى اتصال الفكر:

1-: حدُّ السَّرقة: هو قطع اليد وسبب وجوبه السّرقة، والأصل في وجوب القطع قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة : 38].

2- حدُّ الزِّنا: وهو نوعان: جلد ورجم؛ فيرجم المحصن ويجلد غير المحصن مائة جلدة، وسبب وجوب كل واحد منهما وهو الزنا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: 02] وأما الرجم فقد جاء في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: « خذوا عنى خذوا عنى؛ قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[11]. وأجمع المسلمون على أنّ الثَّيِّب إذا زنا فإنَّ حدَّه الرَّجم حتَّى يموت[12].

3-: حدُّ الشُّرب: وهو ثمانون جلدة، والأصل فيه ما صح عند مسلم عن أنس بن مالكﷺ أن نبيّ الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين؛ فلما كان عمر ودنَا النّاس من الرِّيف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: «أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود»؛ قال فجلد عمر ثمانين[13]. وقد اتفق الصحابة في عهد عمر ﷺ على حدِّه ثمانينَ، وجعلوه مَظِنَّة الافتراءِ والقذفِ موجب لجلد الثمانين[14].

4-: حدُّ القدف: وهو ثمانون جلدة، ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً..﴾[النور:04]

5-: حدُّ الحرابة: وهو القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض؛ تختلف العقوبة باختلاف الأحوال كما هو مفصل في كتب الفقه؛ والأصل فيه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

6-: حدُّ البغي:

قال ابن عرفة: «البغي الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا»[15]، والبغاة هم الخارجون على الإمام الشرعي يريدون إزالته عن منصبه، فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم؛ بأسهل ما يندفعون به[16]، ويدفعون بما يندفعون به فإن لم يندفعوا إلا بالقتال قوتلوا بشروط كثيرة وضوابط ذكرها فقهاؤنا في كتبهم؛ وعند الجميع لا يحل قتالهم إلا إذا قاتلوا، أوتجمعوا بقصد القتال والامتناع، وقتالهم يختلف عن قتال الكفار من وجه عديدة[17].

والأصل في قتالهم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]

ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد؛ يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه»[18]. وقد أجمع الصحابة ﷺ على قتال البغاة الذين منعوا الزكاة وخرجوا على أبي بكر الصديق ﷺ.

7-: حدُّ الرِّدَّة: هو قتل المرتدِّ، على تفصيل وخلاف فيه ينظر في مظانه[19]، والأصل فيه ما صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «من بدَّل دينَه؛ فاقتلوه»[20].

المطلب الثاني: أثر التوبة في إسقاط الحدود بعد رفعها للقاضي:

اتفق الفقهاء أن الحدود المتعلقة بحق الله تعالى إذا رفعت إلى القاضي أو من له سلطة إقامة الحد، ثم تاب المذنبُ بعد ذلك لم تنفعه توبته في إسقاط الحدّ عنه[21]؛ وذلك لما يأتي[22]:

-هذه العقوبات شرعت للحفاظ على الصَّالح العامِّ، وليس للإمام العفو عنها؛ إذ تصرف الإمام على الرَّعيَّةِ منوط بالمصلحة، وفي إسقاط هذه الحدود مساس بالمصلحة العامة.

- ترك العقوبة في هذه الحالِ مؤدٍّ إلى تعطيل الحدود، وتعطيلُ الحدِّ غير جائز،لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة.

- ثم إن التوبة هنا غيرُ موثوق بها، فإنَّ المجرمين لا يألون جُهداً أن يُظهِرُوا توبتَهم أمام القاضي تقيّة وزورا تحت وطأة الحد؛ فكيف ومتى تقام الحدود وتحصل مقاصدها؟!

ودليلهم في ذلك ما يأتي:

1)- عن عَمرِو بن العاصِ ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب)[23].

2)- عن صفوان ﷺ أنَّه أخذ رجلا سرق رداءَه إلى النَّبي ﷺ فأمر بقطع يده، فأراد صفوانُ العفوَ عنه والشَّفاعةَ له، فأبى ﷺ ذلك وقال: (هَلاَّ قبل أن تأتيني به)[24]، قال السندي: «لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك»[25].

3)- روي عن الزُّبير بن العوَّام ﷺ أنه لقي رجلا يأخذ سارقا إلى السُّلطانِ؛ فأراد الزبير أن يشفعَ له، فقال الرَّجلُ: َ لا حتَّى أبلغ السُّلطانَ، فقال الزُّبير ﷺ: (إذا بلغت به إلى السُّلطان؛ فلعن اللهُ الشَّافع والمشفّعَ)[26].

4)- يروى عن الإمام الزهري رحمه الله أنه قال: (إذا بلغت الحدود السلطان؛ فلا يحل لأحد أن يعفوَ عنها) ويروى مثله عن الحسن البصري رحمه الله [27].

فهذه النصوص واضحة في الدلالة بجلاء على وجوب إقامة الحدود إذا بلغت الحاكم والقاضي، ولا شيء من الشَّفاعةِ والعفوِ يُسقِطُها.

غير أن هذه التوبة –إن صدق فيها- نافعةٌ له عند الله الكريم الرحمن، كما أخبر هو سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: 25].

المطلب الثالث: أثر التوبة في إسقاط الحدود قبل رفعها للقاضي:

وهذا المطلب هو جوهر البحث؛ إذ يظهر فيه أثر التوبة في إسقاط الحد؛ ولا شك أن ثمَّة تباينا وتفاوتا بين الحدود في مدى تخلُّصها لحق الله سبحانه أو التصاقها بحقِّ العباد أحيانا، كل ذلك يستتبع أثرا في تحقيق المناط المتعلق بحكم الإسقاط بالتوبه؛ ويتبدَّى ذلك في التفصيل الآتي:

الفرع الأول: أثر التوبة في إسقاط حد الحرابة:

إذا تاب المحارب قبل بلوغ أمره للقاضي والحاكم وقدرته عليه، فإن جرائمَه لا تخلو من حالين:

أولا: الجرائم المتعلّـــقة بحقِّ الله تعالى:

اتفق العلماء قاطبة على أن قطَّاعَ الطريقِ إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ بأن ألقوا سلاحهم وأتوا الحاكم اختيارا، أو تركوا القطع؛ قبلت توبتهم، وسقطت عنهم العقوبة والحدود المتعلِّقة بحقِّ الله ﷻ؛ فلا يصلبون ولا ينفون من الأرض ولا يقطعون من خلاف، ولا يقتلون، لمجرد قطعهم الطريق وإفسادِهم في الأرض[28].

ودليلهم في ذلك؛ صريح الآية في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)﴾ [المائدة: 33، 34]. قال ابن عطية: «استثنى عز وجل التائب قبل أن يقدر عليه، وأخبر بسقوط حقوق الله عنه»[29].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بحقوق العباد:

وأما ما تعلق بحقوق العباد من قصاص وغرامة مال وديـــَة وقذف:

- فالجماهير من أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنَّها لا تسقط إن طالب بها أهلها وهو قول للمالكيَّةِ[30].

- وذهب المالكيَّة في قول لهم أنَّ المحاربَ إذا جاء تائبًا قبل القدرةِ عليه لا يطالب إلا بما وجد معه من المال، أما ماتلف فلا يطالب به؛ وذلك استدلالا بفعل علي ﷺ مع أحد المحاربين الذي أتاه تائبا؛ فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا[31].

الفرع الثاني: أثر التوبة في إسقاط حد البغي والرِّدة:

اتفق الفقهاء على إسقاط عقوبة الباغي- وهي القتل- بالتوبة؛ ذلك أن القصد منها توفير الطاعة والولاء للحاكم، وقطع دابر البغي، وذلك حاصل بالتوبة[32].

أما المرتد: فللعلماء فيه رأيان:

أولا: الرأي الأول:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى قبول توبته، وسقوط الحد عنه، وهو القتل؛ بل أوجب الجمهور استتابته ثلاثا قبل قتله، واستحب ذلك الحنفية، أن كانت غاية تلكم العقوبة رجوعه إلى الإسلام[33].

وأدلة الجمهور على ذلك ما يأتي:

1)- قوله ﷻ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (88) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (89)﴾[ءال عمران (86-89)].

روى القرطبي عن ابن عباس أنَّ الآية نزلت في رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدّ ولحق بالمشركين ، ثمَّ ندم فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فنزلت الآيات[34]، قال ابن تيمية: «فهذا رجل قد ارتدّ و لم يقتله النبي ﷺ بعد عودته للإسلام»[35].

2)- وقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾ [البقرة (217)].

فالآية صريحة في من مات وهو مرتد باق على كفره فهو مخلّد في النار، فمفهومها يدل على عدم تخليد الذي رجع عن كفره، أن كانت تقبل توبته بإذن الله[36].

3)- قصة ابن أبي الصرح؛ الذي ارتد ثم اختبأ عند عثمان ﷺ، فأتى به النبي ﷺ يريد مبايعته، فطلب منه البيعة ثلاثا والنبي ﷺ يأبى ثم بايعه، ثم قال ﷺ لأصحابه: (أما فيكم رجل رشيد يقوم إليه إذ رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟! ــ وكان قد ارتد وأتى مكَّة فافترى على رسول الله ﷺ وآذاه- فقال الصحابة: ما ندري يا رسول الله ما بنفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ فقال الحبيب ﷺ: (إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة العين) [37]. فهذا قد ارتد ورجع فحقَنَ النبي ﷺ دمَه، وقبل توبته.

4)-: إجماع الصحابة: فقد ارتد كثيرون بعد وفاة الرسول ﷺ فقاتلهم أبو بكر ﷺ، ورجع منهم كثير؛ فأُقِرُّوا و لم يقتلوا، بل من رؤوس المرتدين من رجع فقبلت توبته، بإجماع الصحابة ﷺ[38].

ثانيا: الرأي الثاني: ذهبُ بعض العلماء أنَّ توبةَ المرتدِّ تنفعُه عند الله سبحانه، لكن لا تسقط الحد؛ كالحال في السرقة والزنا؛ وهذا القول مروي عن الحسن البصري –رحمه الله–[39].

واستدل بما يلي:

1-: صح عن النبي ﷺ أنه قال: (من بدَّل دينه فاقتلوه) [40]، والحديث لم يستثن التائب من غيره، فيبقى حكم الحديث على عمومه.

2-: حديث النبي ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى؛ لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه) [41]، فإذا ثبتت توبته لم تغنه عن الحد. مسند أحمد - مكتر (43/ 357، بترقيم الشاملة آليا)

الرأي المختار:

لا يخفى على من نظر في أدلة الفريقين؛ قوة رأي الجمهور ووجاهته؛ وذلك لصحة الأدلة الواردة وصراحتها في الموضوع ومن أوضحها سبب نزول آيات آل عمران، كما سلف. وكذا الآية صريحة في محل النزاع تؤيِّد مذهب الجمهور.

أما ماستدل به الفريق الثاني فمردود عليهم؛ إذ الحديث الثاني كما أوضحت الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله ممن أشرك عملا؛ حتى يفارق المشركين إلى المسلمين) [42]، وبها يزول الإشكال ويتضح المقال؛ فمفهوم الحديث أنه إن التحق بالمسلمين قبلت. وأما الحديث الأول فمحمول على من ارتد وامتد في غيِّه وكُفرِه، توفيقا بين النُّصوص وجمعا بينها.

الفرع الثالث: أثر التوبة في إسقاط حد الزنا والسرقة والشرب:

وأما هذه الحدود ففي سقوط الحد بالتوبة منها قبل رفعها للحاكم قولان:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في رواية؛والظاهرية إلى القول بعدم سقوط هذه الحدود بالتوبة، سيّان قبل رفعها للحاكم أو بعد ذلك[43].

أدلتهم في ذلك:

1)- عموم الأيات القرآنية الواردة في ذلك منها:

قول الله ﷻ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائة جلدة..﴾ [النور 02]، وقال ﷻ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله..﴾ [المائدة 38]...فالآيات عامة في التائب وغيره؛ إذ مجرَّد الفعل في الماضي موجبٌ للعقوبة.

2)- السنة الفعلية؛ فقد أقام النبي ﷺ الحد على من جاءه تائبا، والروايات مشهورة كما في حديث ماعز ﷺ الذي اعترف بالزنا وقال: يارسول الله طهرني...فأمر النبي ﷺ برجمه، وقال فيه: (لقد تاب توبة لو وزِّعت على أهل الأرض لوسعتهم) [44].

وكذلكم رجم الغامدية التي اعترفت بالزنا، وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته؛ فسبها فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: (مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس؛ لغُفِر له)[45].

3)- قياس الحد على الكفارة؛ فلا يسقط بالتوبة، كما لا تسقط الكفارات باتفاق، ثم لو أسقطناه بالتوبة لادعاها جميع المجرمين فتعطَّل الحدود، وينتشر الفساد ويستشري[46].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في القول الراجح عندهم وبعض الشافعية والمالكية والحنفية، إلى أن هذه الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة على الجاني[47].

واستدلوا بما يأتي:

1)- ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ، فقال يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه علي، -فلم يسأله عنه، وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى أعاد عليه القول، فقال النبي ﷺ: (أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله ﷻ قد غفر لك ذنبك)[48]، ففي هذا دليل على أن التائب من الحد يغفر له، ولا يقام الحدّ عليه.

2)- قال النبي ﷺ: (التائب من الذنب؛ كمن لا ذنب له)[49]، وقال في حديث ماعز لما لأخبروه بهروبه: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟)[50]، قال ابن تيمية فيما ينقله عن ابن القيم: «إن الحد مطهِّر، وإن التوبة مطهِّرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرَّد التوبة وأبيا إلا أن يطهَّرا بالحدِّ؛ فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، «فقال في حق ماعز: هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز»[51].

3)- جاء بذلك صريح القرآن بقد صرح بإسقاط حدِّ الزنا بالتوبة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء 16]. وفي السرقة كذلك قال سبحانه: ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه..﴾ [المائدة 39]

4)- بالقياس على حد الحرابة: فقد سلف لنا القول بأن العلماء يتفقون على إسقاط حدِّ الحرابة بالتوبة قبل بلوغ الأمر للقاضي، فلازم ذلك أن تسقط جميع الحدود المتعلِّقة بالله بالتوبة؛ إذ لا فرق، ثم إن التوبة تسقط عذاب الآخرة كما علم؛ فمن باب أولى أن تسقط عذاب الدنيا[52].

القول المختار:

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن الذي يتوجه ويترجح في هذه المسألة قول يظهر جامع بين القولين السابقين، وهو مفهوم كلام ابن تيمية[53]؛ ومفاده التفصيل الآتي:

1-: إن ثبت الحد بالبيِّنة؛ فلا تقبل توبة المذنب في إسقاط الحدِّ؛ لأنه لا يوثق بها، وإذا صدِّق كل مدّع لها لم يقم في الدنيا حدٌّ.

2-: إن ثبتت بالإقرار فجاء المذنب تائبا معترفا فلا يقام عليه الحد؛ كمن تاب في سرِّية، إلا إن اختار هو ذلك؛ لأن التوبة مطهِّرة والحدّ كذلك؛ وعلى ذلك حمل حديث ماعز والغامدية؛ فقد سأل ابن القيم شيخه ابن تيمية فأجابه: «إن الحد مطهِّر وإن التوبة مطهِّرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرَّد التوبة وأبيا إلا أن يطهَّرا بالحدِّ؛ فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك»[54].

وهو تفقه جيد ونظر من الإمام سديد، يجمع بين القولين: فتُحمَل النصوص المفيدة لعدم سقوط الحدِّ على ثبوته بالبيِّنةِ، أو إصرار المذنب على إقامة الحدِّ عليه مطهرة، أمَّا النصوص التي تفيد سقوط الحدِّ بالتوبة فتُحمَل على ما إذا جاء المذنب تائبا معترفا فلا حدَّ.

الخاتمـــة:

وبعد بحث هذا الموضوع الهام؛ فإنَّ أهم ما يتخلَّص للناظر فيه ما يأتي:

– للشّريعة الإسلاميّة نظام عقابيٌّ بديع يَهدِف إلى تحقيق الصلاح وانتظام أمر الناس بما يتواءم مع مبادئه الكبرى القاضية بالرحمة والسماحة واليسر.

– جاء التشريع الإسلاميُّ بتحريم وتجريم كلِّ فعل يُلحِقُ الخللَ والخرْمَ بمصالح الناس في دينهم، وأنفسهم وعقولهم، وأعراضهم وأموالهم، ورتَّب على ذلك عقوبات مقدرة عُرِفَت بالحدود، وهي حد السرقة والزنا والشرب والقذف، والحرابة، والبغي والردة، تشكل تلكم الحدود محورا هامًّا في النِّظام العقابي للتشريع الإسلاميِّ.

– مقصد مشروعية تلكم الحدود استقرارُ النظام وإضفاء الاحترام عليه، ولما كان أهمَّ مقوِّم لذلكم الاحترام والالتزام الوازعُ الداخليُّ والقلبيُّ، والرقابة الذاتية:– كانت التوبةُ أبلغَ وسيلة تكفل ذلك؛ فهي محقِّقةٌ للغاية المذكورة من الصَّلاح العامّ واحترام النظام. ومن هنا؛ ارتقت أن تكون مسقطةً لجملة من الحدود في بعض الأحوال على ما سلف في تصاريف البحث.

– اتفق الفقهاء أنَّ الحدود المتعلقة بحق الله تعالى إذا رُفِعت إلى الحاكم أو القاضي؛ لم تنفع التوبة بعد ذلك في إسقاط الحدّ عن الجاني.

– إذا تاب المستحِقُّ للحدِّ قبل أن يرفع الأمر للقاضي؛ فالعلماء يختلفون في مدى إسقاطها للحدِّ بناءً على مدى تحقيقِها للمقصِدِ مِن مشرُوعية الحدِّ، ونظرِهم في النُّصوص الجزئيَّة الواردة في الموضوع على تفصيل ورد في المطلب الثالث من الموضوع.

– نظام التَّوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة، يشفع للجاني في كثير من الأحايين –سيَّما إن عُلِمَ بالقَرائن صدقها– في تخفيف العقوبة بل في إسقاطها رأسا؛ ذلك أن التشريع الإسلاميَّ تشريع غائيٌّ بديع، ومن أهم خصائصه الإنسانية والرَّحمة والسماحة؛ فالشريعة ليست بنكاية ولا تتشوَّف للدماء أو العقاب، وصدق الله سبحانه إذ يقول: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 147]... فإذا تحقَّق مقصد الإصلاح والانتظام بأي سبيل كانت، لا جرم بسبيل ذات وازع داخليٍّ ورادع ذاتيٍّ؛ فالشريعة ساعتئذ لا تبقى متمسِّكة بتطبيق عقوبة تاب صاحبها واستقام، فالأمر إذ ذاك أحرى بالصلاح واستقرار النظام. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

[1] مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص/ 515.

[2] ينظر: لسان العرب لابن منظور: (233/1)؛ و المصباح المنير للفيومي: (78/1).

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (5/ 91).

[4] مدارج السالكين لابن قيم الجوزية، 1/ 182.

[5] ينظر: لسان العرب لابن منظور: (140/3)؛ وتاج العروس للزبيدي: (6/8 -7).

[6] هذا وفي معناه: كشف القناع للبهوتي: (77/6).

[7] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عوده: (2/ 343)

[8] ينظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم: (2/5) وفي معناه: كشف القناع للبهوتي: (77/6).

[9] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده: (2/ 344).

[10] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده: (2/ 345)، والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة للعتيبي: (ص/346).

[11] أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحدود باب حد الزنا رقم: 4509: (5/ 115).

[12] جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: (1/ 163).

[13] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: 4551: (5/ 125).

[14] جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: (1/ 173).

[15] شرح حدود ابن عرفة للرصاع: (ص: 489).

[16] ينظر: عمدة الفقه لابن قدامة: (ص/ 138) وتبيين الحقائق للزيلعي: (22/10)، ومغني المحتاج للشربيني: (404/5).

[17] ينظرفي معناه: التاج والإكليل للمواق: (368/8) والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده: (2/ 689).

[18] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: 4904: (6/ 23).

[19] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده: (2/ 720 وما بعدها).

[20] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين باب حكم الكافر والمرتد رقم :6524: (6/ 2537).

[21] ينظر: فتح القدير لابن الهمام: (11/ 320)، والكشناوي، أسهل المدارك: (187/3)، والمجموع للنووي: (64/20)، والكافي لا بن قدامة: (80/4)، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده: (632/2)،

[22] ينظر في ذلك: السياسة الشرعية؛ لابن تيمية ص66 و درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: (1/ 58) والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: (5564/7).

[23] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان رقم: 4378 (540/3)؛ وصححه الألباني.

[24] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب من سرق من حرز، رقم: 4396: (540/4) وصححه الألباني.

[25] السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (2/ 127).

[26] المحلى لابن حزم: (153/11).

[27] المحلى لابن حزم: (153/11).

[28] ينظر: بائع الصنائع للكساني (96/7)، المنتقى على الموطأ؛ للباجي: (174/7) بداية المجتهد؛ لابن رشد: (447/2)، أحكام القرآن لابن العربي: (600/2)، مغني المحتاج؛ للشربيني(183/4)، المغني لابن قدامة: (195/8)إعلام الموقعين لابن القيم: (78/2).

[29] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: (2/ 185-186).

[30] ينظر: المراجع السابقة.

[31] الاستذكار لابن عبد البر: (202/24)، شرح الخرشي للخرشي: (106/8)، تفسير القرطبي للقرطبي: (148/6).

[32] الشرح الكبير للدردير (304/4)، المغني لابن قدامة: (114/8)، الدر المختار ورد المحتار (340/3).

[33] المغني لابن قدامة: (124/8)، بداية المجتهد لابن رشد: (248/2)، الشرح الكبير للدردير: (304/4)، المبسوط للسرخسي: (98/10)، مغني المحتاج للشربيني: (139/4).

[34] القرطبي، تفسير القرطبي: (4/ 129).

[35] الصارم المسلول لابن تيمية: (323).

[36] أثر التوبة في إسقاط الحدود ليوسف بدوي: (ص/ 12).

37 أخرجه: أبو داود في السنن كتاب الحدود باب الحكم في من ارتد، رقم: 4361: (527/4).

[38] ينظر : الصارم المسلول؛ لابن تيمية: ص/ 325.

[39] ينظر: المغني لابن قدامة: (40/9)، الصارم المسلول؛ لابن تيمية: (ص/325).

[40] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين باب حكم الكافر والمرتد رقم :6524: (6/ 2537).

[41] أخرجه: أحمد في المسند رقم: 20553 (05/4).

[42] أخرجه الإمام أحمد في المسند (4/5).

[43] ينظر: االبدائع للكساني: (96/7) والدر المختار: (154/3)، والفروق للقرافي (181/4)، الجامع للقرطبي: (174/6)، مغني المحتاج للشربيني: (184/4)، المهذّب للشَّـــيرازي: (285/2)، المغني لابن قدامة: (4884/12)، والمحلى لابن حزم: (156/11).

[44] أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 4527: (1324/3).

[45] أخرجه أبو داود في السنن كتا ب الحدود باب المرأة التى أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- برجمها من جهينة رقم 4444: (587/4) وصححه الألباني.

[46] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (767/9).

[47] ينظر: المغني لابن قدامة: (296/8)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (253/4)، رد المحتار: (154/3)، الفروق للقرافي: (181/4)، مغني المحتاج للشربيني: (184/4).

[48] أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب إذا أقر بالحد و لم يبين هل للإمام أن يستر عليه رقم: 6437 : (133/12).

[49] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ذكر التوبة، رقم: 4250: (1420/2) وحسنه الألباني.

[50] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب رجم ماعز، رقم 4421: (251/4).

[51] إعلام الموقعين لابن القيم: (79/2)

[52] المغني لابن قدامه: (484/12)، والمحلى لابن حزم: (120/11-130).

[53] مجموع الفتاوى لابن تيمية: (374/10)

[54] ابن القيم، إعلام الموقعين: (79/2)